

روح المعاني

أما الإماء فلا يدعونني ولدا إذا تداعى بنو الأموان بالعار وظهورها في المصدر يقال : هي أمة بينة الأموة وأقرت له بالأموة وهل وزنها فعلة بسكون العينأو فعلة بفتحها قولان أختار الأكثرون ثانيهما وتجمع على آم وهو في الإستعمال دون إماء وأصله أأمو بهمزة تينالأولى مفتوحة زائدة والثانية ساكنة هي فاء الكلمة فوقعتالواو طرفا مضموما ما قبلها في أسم معرب ولا نظير له فقلبت ياءا والضممة قبلها كسرة لتصح الياء فصار الإسم من قبلغاز وقاضم ثبتالهمزة الثانية ألفا لسكونها بعد همزة أخرى مفتوحة فصارأ آم وإعرابه كقاض والظاهر أن المراد بالأممة ما تقابل الحرة وسبب النزول يؤيد ذلك لأنه العيب على من تزوج الأمة والترغيب في نكاح حرة مشركة ففي الآية تفضيل الأمة المؤمنة عل المشركة مطلقا ولو حرة ويعلم منه تفضيل الحرة عليها بالطريق الأولثم إن التفضيل يقتضي أن في الشركة خيرا فإما أن يراد بالخير الإنتفاع الدنيوي وهو مشترك بينهما أو يكون على حد أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقيل : المرادبالأممةالمرحرة كانت أو مملوكة فإن الناس كلهم عبيداله تعالى وإماؤه ولا تحمل على الرقيقة لأنه لا بد من تقدير الموصوف في مشركة فإن قدر أمة بقرينة السياق لم يفد خيرية الأمة المؤمنة على الحرة المشركة وإن قدر حرة أو امرأة كان خلاف الظاهر والمذكور في سبب النزول التزوجبالأممة بعد عتقها و الأمة بعد العتق حرة ولا يطلق عليها أمة بإعتبار مجاز الكون والحق أن الأمة بمعنالرقيقةكما هو المتبادر وأن الموصوف المقدر ل مشركة عاموكونه خلاف الظاهرخلاف الظاهر .

وعلى تقدير التسليم هو مشترك الإلزام ولعل إرتكاب ذلك آخرا أهون من إرتكابه أول وهله إذ هو من قبيل نزع الخف قبل الوصول إلى الماءوما في سبب النزول مؤيد لا دليل عليهوقد قيل فيه : إن عبداً نكح أمة إن حقا وإن كذبا فالمعنى ولأمة مؤمنة مع ما فيها من خساسة الرق وقلة الخطر خير مما أتصفت بالشرك مع مالها من شرف الحرية ورفعة الشأن ولو أعجبتكم لجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها أخرج سعيد بن منصور وإبن ماجه عن إبن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وأنكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك والواو للحالولو لمجرد الفرضمجردة عن معنى الشرط ولذا لا تحتاج إلى الجزاء والتقدير مفرضوا إعجابها لكن بالحسن ونحوه وقال الجرمي : الواو للعطف

على مقدر أي لم تعجبكم ولو أعجبكم وجواب الشرط محذوف دل عليه الجملة السابقة وقال الرضي : إنها إعتراضية تقع في وسط الكلام وآخره وعلى التقادير إثبات الحكم في نقيض الشرط بطريق الأولى ليثبت في جميع التقادير وأستدل بعضهم بالآية على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود طول الحرة وإعتراضه الكيا بأنه ليس في الآية نكاح الإماء وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة لأن العرب كانوا بطباعهم نافرين عن نكاح الأمة فقليل لهم : إذا نفرتم عن الأمة فالمشركة أولوفيه تأملوفي البحر أن مفهوم الصفة يقتضي أن لا يجوز نكاح الأمة الكافرة